المملكة العربية السعودية

جمعية يقين لخدمات الأموات وذويهم

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم (2303)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات ومقدمي البلاغات

لجمعية يقين لخدمات الأموات وذويهم

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلي:

- حث المنسوبين على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو تصرفات تتعارض مع أخلاقيات الجمعية.
- دعوة المنسوبين رسمياً للإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو تصرفات تتعارض مع أخلاقيات الجمعية.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو التصرفات المتعارضة مع أخلاقيات الجمعية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعاريف

الاحتيال: هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يُسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للجمعية أو لأحد منسوبيها فيما يخص عمل الجمعية، ومن ذلك: الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

آلية الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المنهج الإجرائي الذي تلتزم به إدارة الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الأخلاق النزيهة، أو التي تضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف، أو تخالف سياسة العمل في الجمعية، أو تخالف السلوك المهني أو الاجتماعي القويم.

المبلّغ :هو الشخص الذي يبلّغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات ذات العلاقة مع الجمعية. ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مرافقي الجنائز، موظفي المستشفيات والمقابر والجهة المختصة بالحرم المكي الشريف، المقاولين، والموردين، أو الجهات المانحة، ونحو ذلك.

الإبلاغ : هو السياسة المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

دليل إجراءات سياسة الإبلاغ عن المخالفات

١. على أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة نمى إلى علمه بالدليل القاطع بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات تتعارض مع أخلاقيات العمل بالجمعية، أو تتعارض مع سياساتها وقواعدها - ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ "مخالفة" - إنما يكون مسؤولًا عن وجوب الإبلاغ عن التصرف المخالف وفقاً لأحكام وسياسة الجمعية.لمديره المبشر
٢. يجب على المدير التنفيذي الإبلاغ عن المخالفة الواردة إليه فوراً وبما يتفق مع دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
٣. لا يباشر المدير التنفيذي التحقيق باجتهاد فردي! وإنما بموجب دليل سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
٤. يتم رفع الإبلاغ عن المخالفة إلى المدير المباشر أو "الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات" كتابياً من خلال النموذج المُعد لهذا الغرض.

٥. تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسمها أو نيابة عنها بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء، ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى التبليغ عن أي مخالفة.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى استدراك ومعالجة المخاطر أوجه القلق والشواغل الرئيسة وتشمل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

١- التصرفات المالية الخاطئة أو التقارير المالية المريبة.

٢- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرق للآداب العامة.

٣- مخاطر الصحة والسلامة على المنسوبين أو المستفيدين.

٤- الأضرار التي قد تقع على البيئة.

٥- أنشطة الاحتيال والفساد الواضحة بالدليل القاطع.

٦- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح.

٧- الحصول على منافع أو مكافآت خاصة غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية.

٨- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.

٩- أوجه القصور أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.

١٠- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.

١١- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

١٢- سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

١. أهداف سياسة الإبلاغ عن المخالفات

٢. تعد هذه السياسة تأكيداً لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.

٣. تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع المخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المبلغين مع توفير الحماية الضرورية لهم.

٤. تدعو هذه السياسة لتمكين المنسوبين من الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو الإبلاغ عن المخالفة خارج الجمعية.

٥. توفر هذه السياسة وسيلة آمنة للمنسوبين للإعراب عن مخاوفهم القانونية لدى إدارتهم شريطة أن يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية، حيث يكون لديهم أسباب معقولة لتصديق ارتكاب أعمال احتيال أو فساد داخل الجمعية.

٦. تتوافق هذه السياسة مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك الخاصة بالجمعية.

٧. تهدف هذه السياسة إلى التعامل مع البلاغات بشفافية.

٨. تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن المخالفات في محل العمل بطريقة مسؤولة وأخلاقية.

مسؤولية المبلغ عن المخالفات

١. يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يُطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم، كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.

٢. يجب ألا يتصرف المبلغون بإجراء تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق.

٣. يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويته غير أن الجمعية تشجع المبلغ وضع اسمه على البلاغ ما أمكن.

٤. يقوم المدير التنفيذي أو الجهة المختصة لتلقي البلاغات بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة، ولا تنهي الجمعية خدماته أو نقله إلى منصب أقل، أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه.

٥. إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق بنية حسنة فلن يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص، وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.

٦. إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.

٧. التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الجمعية

- يجب التعامل مع كل البلاغات بسرية تامة، مع عدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك، غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي من جهات حكومية مختصة ومع التزام إدارة الجمعية بسرية هوية المبلغ، وتوفير الحماية له. ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو أن المُبلغ يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركته، وذلك نظراً لطبيعة التحقيق أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحكم القانون أو النظام.
- قد يكون من اللازم الإفصاح عن هوية المبلغ عند الضرورة القانونية، وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.
- التأكد من أن كافة المنسوبين على دراية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يجب على المبلغ رفع البلاغ عن المخالفة باستخدام نموذج الإبلاغ إلى المدير المباشر كتابياً أو بالبريد الإلكتروني، وإذا شعر بعدم الارتياح حيال رفع المسألة حسب التصور السابق فيمكنه رفع المسألة حسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى:

    ١. أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة

    ٢. المدير التنفيذي

    ٣. الإدارة القانونية

٤. الإدارة المالية

- ضرورة الإسراع في التبليغ عن المخالفة لضمان سهولة اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها.

سياسة التحقيق

- يراجع مُتلقي البلاغ مسوغاته وشواهده قبل إخطاره الإدارة التنفيذية بالبلاغ والتوصيات.

١. تحدد الإدارة المعنية بالتحقيق في الجمعية ما إذا كانت المخالفة تستلزم إجراء تحقيق أم لا، ويرفع ذلك العرض إلى المدير التنفيذي للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.

٢. عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أما لا في أحد المخالفات، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- من هو مرتكب المخالفة؟
- ما مدى خطورة المخالفة؟

٣. يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في قبل التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.

٤. ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق.

٥. لا يتم إنزال عقوبة ضد الشخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل يؤيد الادعاء.

مسؤوليات المحققين

١. يتم تكليف المحققين بتكليف رسمي من المدير التنفيذي.

٢. لا يقل عدد المحققين عن ثلاثة أشخاص.

٣. يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق وتحليلها.

٤. يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.

٥. يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.

٦. يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.

٧. يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الاجراءات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ، ولهم الحق في طلب مدة مماثلة لأسباب يقتنع بها المدير التنفيذي.

مسؤوليات المبلغ عنهم

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
- يجب على لجنة التحقيق عدم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من أي جهة كانت.

نتائج التحقيق

- إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يُوصي المحقق في تقريره الموجه إلى المدير التنفيذي باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه اللجنة مناسبا طبقاً لقواعد السلوك المهنية والإجراءات التأديبية المعتمدة لدى الوازرة المختصة.
- عند التأكد من إدانة المبلغ عنه يحق للجنة التوصية بإحالته إلى الجهات الحكومية المتخصصة لاتخاذ الإجراء المناسب ضده.

إعداد التقارير

١. يقوم مديرو الإدارات بالجمعية بإعداد تقريراً دورياً يقدم إلى المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات.

٢. في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم إدارة الجمعية بتقرير مفصل إلى رئيس مجلس الإدارة عن المخالفة المبلغ عنها.

السجلات

١. يتم الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالبلاغات والتحقيقات الخاصة بها لمدة ثلاث سنوات.

٢. يتم إتلاف السجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة وأغلق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني.

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

يتم تقديم البيانات التالية لأي اشـــتباه جدي في ســـوء ســـلوك أو مخالفات أو أي خرق أو اشـــتباه بوجود خرق للقانون أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات التي قد تؤثر سلباً على الجمعية وتقديمها مباشرة إلى مدير المباشر.

*بيانات الشخص المبلغ:

الاسم:..... رقم الهاتف:.....البريد الإلكتروني: .....

*بيانات الشخص صاحب المخالفة: الاسم:..... الإدارة: .....

وصف مختصر لسوء السلوك/ التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته؟

حدد ما هو الانتهاك؟ ومن هو مرتكبه؟ ومتى وأين وكيف تم ارتكابه؟

إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بترقيم الادعاءات.

*ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث؟

- .....
- .....

*من قام بهذا السلوك ؟

- .....
- * متى حدث ومتى لاحظته؟
- .....
- * أين حدث؟
- .....

*هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها لنا؟

- .....

*هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

- .....

*هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى قد تفيدنا في التحقيق؟

- .....

*هل لديك أي ملاحظات أخرى؟

- .....

التاريخ: / /

الاسم:.....

التوقيع:.....

المحتويات

الموضوع	الصفحة
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	١
تعاريف	١
التوجهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات	١
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	٢
مسؤولية المبلغ عن المخالفات	٣
التزام الجمعية	٣
بروتوكول الإبلاغ	٣
التحقيقات	٤
مسؤوليات المحققين	٤
مسؤوليات المبلغ عنهم	٤
نتائج التحقيق	٥
إعداد التقارير	٥
السجلات	٥
نموذج الإبلاغ عن المخالفات	٦
قائمة المحتويات	٧

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٠٢٣/٧م) هذه السياسة في ٢٠٢٣/٠٧/٣٠ م .

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات ومقدمي البلاغات سابقا.

الختـــــم